

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طريقه وما يشهد له . وحديث أبي ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ قال لا بأس بإسناده انتهى .
- وفي إسناده داود بن عمر والأودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوي وقال أبو زرعة الرازي هو شيخ وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال ابن عدي لا أرى برواياته بأسا قال ابن كثير وقد طعن في حديث أبي ثعلبة وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه على أنه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضاريا وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا اسد بن موسى عم أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بمثله فوجب حمل حديث عدي يعني على نحو ما تقدم في حديث الباب الأول . وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وأعله البيهقي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده .
- قوله : " إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل " قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطا في الباب الذي قبل هذا فليرجع إليه .
- قوله : " وكل ما ردت عليه يدك " أي كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها قوله " كلابا مكلبة " يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل إذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى { مكلبين } ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكلب وهو التضرية ويقوي هذا عموم قوله من الجوارح مكلبين فإن الجوارح المراد بها الكواشب على أهلها وهو عام .
- قوله : " ذكي وغير ذكي " فيه دليل على أنه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور فذهب مالك إلى أنها مثل الكلاب وحكاها ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد لا يحل ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته وبعضهم خص البازي بحل ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول .
- قوله : " وأن تغيب عنك " سيأتي الكلام عليه .
- قوله : " ما لم يصل " بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أي يتغير .
- قوله : " أو تجد فيه أثر غير سهمك " سيأتي أيضا الكلام عليه إن شاء الله تعالى